المدين لصاحب الدين على رجل ثالث عليه دين للمدين الاول وحواله صحيحة شرعيه وهي المحتال بالحواله وكذلك المحال عليه فهل يبرا المحيل
من الدين المذكور ويتحول الى ذمة المحال عليه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يبرا بالحواله المحيل عن دين المحتال والمحال عليه
عن دين المحيل ويتحول من المحتال الى ذمة المحال عليه وليس للمحتال بعد صحة الحواله مطالبة المحيل والله اعلم **مسايل**
في الضمان مسيله عن رجل اراد ان ياخذ من اخر شيا معلوما سلما على ان فقال انا لا اعطيك الا بضامن فهل يصح
الضمان والصورة هذه ويخير المسلم بين مطالبة المسلم اليه ومطالبة الضامن ام لا يصح الضمان **اجاب** رحمه الله تعالى [illegible]
في المضمون به ان يكون دينا لازما فاذا قال اعطه كذا وانا ضامن لك فلا يصح الا ان يضمن له بعد ثبوته والله اعلم **مسيله**
عن رجل ضمن لاخر مالا على اخر ثم ان الضامن حابا المضمون عليه الى المضمون له وتبرا من الضمان فابراه الضامن له و[illegible]
المضمون المضمون عليه بعض الدين للمضمون له فهل يبرا الضامن والصورة هذه وليس للمضمون له ان يطالبه ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى نعم يبرا الضامن وليس للمضمون له ان يطالب الضامن والصورة هذه والله اعلم **مسيله** عن رجل حصل بينه
وبين اخر مشاجرة بسبب عداوة فالقى المدعي بالمدعى عليه الى حاكم فغرمه مالا بسبب هذه الشعاية واخذ الغرم [illegible]
بعض جيرانه فهل للغارم رجوع على الساعي وهل هذه الشهادة صحيحة مقبوله ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان
الامام الملقب سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام قال في قواعده اذا اسعى رجل باخر الى سلطان فغرمه لاجل السعاية
شيا له مطالبته اذا اخذ بسعايته وذلك مصلحة شرعية لوجود البينة وكما اوجبوا على الشاهد الغرم اذا
رجعا عن شهادته بعد الحكم وكما لو قال هذا الدار لزيد بل لعمرو فانه يضمن للثاني ايضا فالمحلول له القبليه بالفعل
انتهت عبارة القواعد قال شيخ الاسلام الوجيه ابن زياد بعد عبارة القواعد قلت وبالجملة كما ذكره الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام من الرجوع هو المعتمد في الفتوى وقد افتيت به بذلك مرارا وافتى به شيخنا شيخ المذهب العلامة
البكري الطنبداوي وتبعه الشيخ الكمال الرداد وغيره قال العلامه الرداد وتعبير العلامة [illegible]
وقول السايل واخذ العبد شهادة بعض جيرانه الى اخر كلامه جوابه ان العلامه الازرق قال في نفايس
والقانع لاهل البيت لا تسمع شهادته وهو الذي ينقطع عن مكاسبه ويلجي الى اهل بيت او كلهم ويرى عن قوتهم
لسقوط مروته قال القمولي وهذا المعنى يقتضي انه لا تقبل شهادته لغيرهم ايضا وهي مسيله حسنه
ما ذكره الازرق والله اعلم **مسيله** عن رجل سال اخر طعاما [illegible] فاذن لاخر بان يقضي دينه وان [illegible]
صاحب الدين على اي وجه كان فضمن عليه بالطعام مع الوكاله السابقه فلما طالب صاحب الدين [illegible]
لم يجد الوكيل طعاما ليقضيه فالزمه الحاكم ان يسلم له قيمتها فهل يرجع الوكيل على موكله بالقيمة ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى نعم يرجع عليه اذا اذن له ان يسلم عنه بالقيمة والله اعلم **مسيله** عن رجل ضمن لاخر
بدين معلوم على غريمه فلم يزل صاحب الدين يقبض من المدين حتى لم يبق له الا اليسير ثم ان الغريم [illegible] مالا
معاملة اخرى في غيبة الضامن حتى طلع على الغريم المذكور دين اخر واضاف اليه الباقي من الدين المضمون [illegible]
فهل يبرا الضامن من ضمانه ام لا يبرا لاجل ما بقي من الدين الاول **اجاب** رحمه الله تعالى ان الضامن يبرا ببراءة الاصيل
من الدين المضمون به فاذا بقي منه شي فلا يبرا من ان يطالب الضامن وله مطالبة الاصيل ان ضمن باذنه فاذا
سلمه الضامن يرجع به على الاصيل وليس له مطالبة الضامن بالحادث من الدين الاخر والله اعلم **مسيله** في رجل

بيان القانع

عليه دين

عليه دين لاخر فكفل بدنه ثالث فبما ذا يبرا الكفيل من الكفاله وهل يجب عليه تسليم المال مع ان المكفول له
حاضر في البلد ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى يبرا الكفيل بتسليم المكفول به الى صاحب الدين وبان يحضر المكفول به ويقول
سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يلزمه المال بحال حتى لو ثبت في الكفاله انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت الكفاله
والله اعلم **مسايل في الوكالة مسيله** عن رجل وكل اخر ببيع زباد بان يبيعه كل فقله بحرف ونصف
وهو ثمن المثل ثم ان الوكيل باع الوقيه بحرف اربعين كبيرا غلطا منه [illegible] **اجاب** رحمه الله تعالى ان هذا البيع غير
صحيح فاذا باعه وسلم اليه المبيع ضمنه لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده المذكور الوكيل من المشتري
ان كان باقيا وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شا من الوكيل والمشتري فاذا غرم الموكل الوكيل رجع على المشتري
والله اعلم **مسيله** عن رجل وكل اخر في مصروف جنه فصرف عليهم مدة فهل يقبل قوله فيما صرف بيمينه ام لا
اجاب رحمه الله تعالى نعم يصدق الوكيل بيمينه فيما صرف المصرف المحتمل والله اعلم **مسيله** عن امراة وكلت رجلا
ببيع ارض لها فباعها على رجل اخر ثم بعد مده ادعت ان الوكيل لا يعرف الارض فهل يقبل قولها ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
ان العلامه المرحد سيل عن من باع ارضا ثم ادعى انه لا يعرفها فهل يقبل منه سوى احتمال الحال لجهلها ام لا يحتمل
فاجاب بانه لا يقبل منه انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم **مسيله** عن رجل دفع الى اخر بعيرا او وكله بان
يشتري له نقرة ولم يعين له اجرة فهل يستحق الاجرة ام لا فاذا ادعى الوكيل انه اشتراها لنفسه فهل تسمع دعواه
فاذا حضر بعد ذلك مالك البقرة والوكيل الى حضرة الموكل واشترا الراهن ثانيا فهل يلغوا صحة الاول ام كيف الحكم **اجاب**
رحمه الله تعالى ان الوكيل لا يستحق اجرة الا بعقد اجارة متقدمه فان اشترى بعين مال الموكل بالصيغة المعتبرة فيه
وقع الشرا للموكل وان اشترا لنفسه بالعين المذكورة فالبيع باطل ويصح الشرا الثاني **مسيلة** عن رجل ارسل
رسولا الى بانيان وقال للرسول اقبض لي من فلان البانيان عشرة ذهب على فوم فقبض عشرة ذهب لغير صيغة
سلم ثم ان البانيان قال للرجل المرسل اليه اعطني الحل الفوم الذي عندك فقال له ما عندي الا عشرة ذهب
اعطيك بها فوم فطلب البانيان من الرسول ان يحلف له يمينا انه ما استسلم منه وانما قبض منه بحرج
فقبض من الدراهم فهل له ان يحلف والصورة هذه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا وكل المرسل الرسول بان
يستسلم له من البانيان المذكور فلم يستسلم بالصيغة المعتبرة شرعا وانما قبض منه الدراهم فله ان يحلف
انه ما استسلم اذ هو صادق في ذلك والله اعلم **مسيله** عن رجل وكل اخر ببيع بغله واذن له ان
يخرج بها الى بعض البوادي الى اهل الامن ليبيعها عليهم فهلكت فهل يضمنها ام يده يد امانة واذا
هلكت بعض الطريق المادون فيها فهل يضمن ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يده يد امانة فاذا تلفت
في الطريق المادون فيه بغير تعد من الوكيل فلا ضمان والصورة هذه والله اعلم **مسيله** عن رجل دفع
الى اخر مالا واذن له ان يتجر به ويسافر به الى الاماكن المعتاده في السفر لطلب الربح ففعل الوكيل ذلك
ثم بعد ذلك اجتمع الوكيل والمالك واقبضه ماله ثم اختصما بعد ذلك وادعى الموكل ان الوكيل خانه
لانه لم يدفع اليه جميع المال فاجابه الوكيل بالانكار وانه دفع اليه جميع ماله فهل يصدق الوكيل
في ذلك بيمينه ام يكلف اقامه بينه **اجاب** رحمه الله تعالى نعم الوكيل مصدق في رد المال بيمينه ولا يكلف

Copyright © King [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)